في الشيء التافه اي الحقير وان المالية فيما يتسارع اليه الفساد قاصرة ... فيما يصلح للادخار لوقت الحاجة وقدره ... قال لا قطع في الثمار الا فيما آواه الجرين وهو الموضع الذي يجمع فيه الثمار اذا صرمت وانما يجمع فيه عادة ما يبس من الثمار وفي الخل والعسل يقطع لانهما قالا ان الفساد لا يتسارع اليه ولو هذا اذا سرق في ايام الخصب واما في ايام القحط فلا يقطع في سرقة طعام مطلقا لان الضرورة تبيح التناول ولا تقطع فيما يتناول فيه لا نكار كآلات اللهو من الدف وغيره والاشربة المطربة والنرد والصليب من الذهب لاحتمال ان يقول السارق سرقتها للكسر والاراقة واما الدراهم التي عليها التمثال فيقطع فيها لانها معدة للتمول لا للعبادة فتاويل الكسر لا يثبت فيها واما اذا سرق طبل الغزاة فقيل يقطع ... ضربه للغزو ومأذون فيه ومختار الصدر الشهيد انه لا يقطع لانه كما يصلح للغزو يصلح ايضا للهو فتمكن الشبهة ولا في دفاتر غير الحساب لانه يتناول بالقراءة واما في دفاتر الحساب فيقطع لانه لا ينتفع لغير صاحبه فيكون المقصود فيه الكاغد وبأمره اي ابو يوسف بالقطع في صبي اي في سرقة صبي حر عليه حلي ومصحف عليه حلي اي في سرقة مصحف عليه حلية تبلغ نصابا وقالا لا يقطع اعلم ان الخلاف في الصبي الغير المميز لانه لو كان مميزا لا يقطع اتفاقا لانه له يد على نفسه وعلى ما في يده فيكون خداعا لا سرقة كذا في التبيين لي في المسئلتين ان الحلية لو سرقت وحدها لقطع بها وكذا اذا سرقت مع غيرها ولهما انه اجتمع فيه دليل القطع وهو سرقة الحلية ودليل عدمه وهو سرقة الصبي والمصحف فأورث ذلك شبهة دارئة للحد ونهي عنه اي ابو يوسف عن القطع في عبد صغير اي في سرقته لان كونه مالا يقتضي القطع وكونه آدميا لا يقتضيه والحد اذا دار بين الوجوب وعدمه لا يجب هذا في صغير لا يتكلم وان كان ينطق ويعبر عن نفسه لا يقطع اتفاقا وضع في العبد لانه في الحر الصغير لا يقطع اتفاقا من الحقائق لكبير اي كما لا يقطع في الكبير لان له يدا على نفسه واخذه اما بواسطة الخداع او بالغصب فلا يكون سرقة ويقطع في الساج وهو شجر لا ينبت الا ببلاد الهند وتجلب منها لكل ساجة منحوتة الجوانب الاربع والابنوس وهو شجر معروف والقنا بالقصر جمع قناة وهي شجرة يتخذ منها الرمح والصندل وهو شجر طيب الرائحة والعود والياقوت والفصوص والمسك والادهان والورس والزعفران واللؤلؤ ونحوها وانما قطع في سرقة هذه الاشياء لانها عزيزة محرزة لا توجد بصورتها مباحة في دار الاسلام فصارت كالفضة واما الزجاج المصنوع فقيل لا يقطع فيه لان الفساد يتسارع اليه وقيل يقطع لانه مال نفيس وانما الفساد من التقصير في الاحراز كما في ... وما اتخذ من الخشب اي اتخذ من الخشب من الابواب والاواني قطع في سرقتها لان الصنعة فيها غلبت على الاصل والتحقت بالصنعة بالاموال النفيسة وخرجت من ان تكون تافهة خلاف المتخذ من الحشيش والقصب لان الصنعة لم تغلب فيه ولم يضاعف ثمنه فلا يقطع فيه حتى لو غلبت فيه الصنعة كالحصير البغدادي والجرجاني يقطع فيها واما في الابواب فانما يقطع اذا كانت مجردة في الحرز وكانت خفيفة لا يثقل حملها على الواحد حتى لو كانت متعلقة بالجدار لا يقطع

فيها لانه يكون سارقا للحرز دون المحرز فصار كسرقة الحارس وكذا لو كانت ثقيلة لانها لا يرغب في سرقتها كذا في التبيين لا في كلب اي لا يقطع في سرقة كلب وفهد لان جنسهما مباح الاصل فيهما ... ولو كان في الكلب طوق ذهب فعلى الخلاف كالصبي الذي عليه حلي والنهاب اي لا قطع في انتهاب وهو الاخذ على وجه العلانية قهرا من ظاهر بلدة او قرية واختلاس وهو ان يأخذ من اليد بسرعة ... وخيانة وان تكون المودع علي ما في يده لقوله لا قطع على خائن ولا منتهب ولا مختلس ومن بيت المال والمغنم لان ذلك المال للعامة وهو منهم والمشترك اي ومن المشترك بين السارق والمسروق منه لثبوت الشبهة باعتبار ان له في ماله من وجه واصوله وفروعه اي اذا سرق من بيوت اصوله او فروعه من النسب مال غيرهم او سرق مالهم من بيوت غيرهم لا يقطع لجريان الانبساط بينهم بالانتفاع في المال والدخول في الحرز ولو سرق من اصوله من الرضاع او فروعه قطع لانعدام هذا المعنى فيهم عادة ونظرده في ذي الرحم المحرم اي اذا سرق من ذي رحم محرم منه سواء كان المسروق ماله او مال غيره لا يقطع عندنا وقال الشافعي يقطع وانما قيد بذي رحم محرم لانه لو سرق مال ذي رحم محرم من بيت غيره يقطع اتفاقا ... ان القرابة هي الفصيحة وقرابة غير الولاد غير معتبرة كما بين في فصل النفقة فصار كالصديق سرق من صديقه ولنا انه مأذون شرعا في دخول حرزه من غير استئذان وجرت العادات بالانبساط فيه واحد الزوجين من الآخر اي اذا سرق احدهما من بيت الآخر او من ماله لا يقطع عندنا لوجود الانبساط بينهما في الحرز والمال وكذا لو سرق من معتدته المبتوتة او سرقت هي منه لا يقطع لان الخلط بينهما قائمة وقال الشافعي يقطع اعلم ان المفهوم من بيت المنظومة في مقالة الشافعي وهو ويقطع السارق من نسوانه من منزل لم يكن من مكانه ان خلافه فيما اذا لم يسكنا فيه لانه لا تاويل له بالدخول اذ لو كان ساكنا معها فيه لا يقطع اتفاقا لانه له تاويلا فيه وانه فيما اذا سرق الزوج من مال زوجته لانها لو سرقت من مال زوجها لا تقطع اتفاقا كذا في شرحه المسمى بالكافي وانت ترى ان المصر اطلقه ولو كان محرزا لوهن للوصل اي وان كان مال احدهما محرزا وممنوعا من الآخر وفي هذا الكلام اخراج لمذهب مالك لانه قال اذا كان ممنوعا عن الآخر فسرقه يجب القطع اذ لم يبق له تاويل والافلا ولنا ما بيناه من الثبوت المبسوطة بينهما ولو سرق من اجنبية ثم تزوجها قبل القطع لا يقطع لوجود الشبهة قبل الامضاء والسارق من بيت ختنه وهو زوج كل ذي رحم محرم منه او صهره وهو كل ذي رحم محرم من امرأته لا يقطع عند ابي حنيفة وقالا يقطع لانعدام الشبهة في المال والحرز وله ان الرجل يدخل دار ختنه وصهره بلا اذن عادة فيثبت فيه شبهة الاذن بالدخول او حقيقته والموجر من البيت المستأجر يقطع اي اذا سرق الموجر من بيته الذي في يد المستأجر يقطع عند ابي حنيفة وقالا لا يقطع فقيد بالموجر لانه لو سرق المستأجر من الموجر في بيته يقطع اتفاقا لهما ان الموجر يدخل البيت الذي آجره للمرمة فيثبت له الاذن كما لو سرق من دار التي اعارها وله انه ممنوع عن الدخول بغير اذن المستأجر كالمملوك له في حق المنفعة اما الدخول للمرمة فيباح باذن المستأجر لا بغير اذنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1